



جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

السيد الدكتور/ وزير المالية

٩٣	رقم التبليغ:
٢٠١٨ / ٦١٥٥	بتاريخ:

٣٩٨٠٢/٣٢	ملف رقم:
----------	----------

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٢٨٥١) المؤرخ ٢٠٠٩/١٢/١١ بشأن النزاع القائم بين صندوق دعم صناعة الحرير الصناعي ومنسوجاته ووزارة المالية (مصلحة الضرائب على المبيعات) حول تحديد الجهة الملزمة بـأداء الإعانة المقررة بالمادة الثامنة فقرة (ج) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (٥) لسنة ١٩٥٧ بإنشاء صندوق دعم صناعة غزل الحرير الصناعي ومنسوجاته، والتي تعادل ثلث رسم الإنتاج أو الاستهلاك المحصل على خيوط الحرير الصناعي وأليافه.

ونفيق: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٣ من يونيو عام ٢٠١٨، الموافق ٢٨ من رمضان عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن الموضوع الماثل - بعد ورود الكتاب المشار إليه - تم عرضه على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٠١٠/١٢/٣٢ - ملف رقم ٣١٧٤/٢/٣٢ - وذلك بناء على طلب السيد وزير التجارة والصناعة بموجب كتابه رقم (٨٥٨٣) المؤرخ ٢٠١٠/٧/٢٢، وقد انتهت الجمعية العمومية فيه إلى أن مجلس الوزراء هو الجهة الملزمة بـأداء الإعانة المقررة في المادة (٨) من القانون رقم (٥) لسنة ١٩٥٧ سواء بذاته أو من خلال أحد الكيانات التابعة له.

ذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى حفظ الموضوع.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في: ٢٠١٨/٦/٦

(رئيس)
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار
نائب الأول لرئيس مجلس الدولة
يحيى أحمد راغب دكروري



(رئيس)
المجلس
المستشار
نائب رئيس مجلس الدولة
مصطفى حسين الشيشلي أبو حسين